بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٨٨١
بتاريخ :	٢٠١٦/١٠/١٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٣١٩

السيد الدكتور/ محافظ البحيرة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠٧٨) المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٢١ بشأن إلزام الموارد المائية والري أداء مبلغ (٤٤٠٠٠) أربعة وأربعين ألف جنيهٍ إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠١٠/٤/٢٨ أصدرت محكمة دمنهور الابتدائية – دائرة ٨ مدنى كلى حكومة – حكمًا لمصلحة السيد/ عاصم على عطية اللقانى عن نفسه وبصفته وليًا طبيعيًا على أولاده القصر، وآخرى في الدعوى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٠ م.ك.ح دمنهور والمقامة ضد محافظ البحيرة، ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور، ووزير الموارد المائية والري أولاً: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالنسبة للمدعى الأول بصفته. ثانياً: بإلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بالتضامن أن يؤديا للمدعى الأول عن نفسه وللمدعية الثانية (لوفاة نجلهما غرقًا) مبلغ أربعين ألف جنيهٍ تعويضًا ماديًا وأدبيًا، وبأن يؤديا للمدعى الأول بصفته وليا طبيعيًا على أشقاء المتوفى مبلغ ثمانية آلاف جنيه تعويضًا أدبيًا يقسم بالسوية بينهم، ومبلغ أربعين ألف جنيهٍ تعويضًا موروثًا يقسم طبقًا للفريضة الشرعية، وألزمت المدعى عليهما الثانى والثالث متضامنين بالمصاريف وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وقد تم الطعن على هذا الحكم بالاستئنافين رقمى (٤٨٠٤/٤٤٥٧)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

لسنة ٦٦ق دمنهور، وبجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩ قُضى برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، وأصبح الحكم باتًا لعدم الطعن عليه أمام محكمة النقض، وقد أخطرت هيئة قضايا الدولة الوحدة المحلية بعدم ممانعتها من صرف المبلغ المحكوم به، وأنه فى حال صرف المبلغ المحكوم به بالكامل من جانب الوحدة المحلية، فإنه يتعين عليها مخاطبة وزير الموارد المائية والرى بصفته لسداد نصف المبلغ المحكوم به، وبناء عليه نفذت الوحدة المحلية الحكم حسبما جاء بمنطوقه كاملاً، وخاطبت الوزارة المذكورة بكتابيها رقمى (٤١٣٨) فى ٢٠١٣/٩/٤، و(٤٨٢٦) فى ٢٠١٣/١٠/٢١ لسداد نصف المبلغ المحكوم به ومقداره (٤٤٠٠٠) أربعة وأربعون ألف جنيهٍ ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض هذا النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من سبتمبر عام ٢٠١٦م، الموافق ٣ من ذى الحجة عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن المادة (١٦٩) من القانون المدنى تنص على أن: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض". وأن المادة (٢٨٥) من القانون ذاته تنص على أن: "١- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين. ٢-...". وأن المادة (٢٧٩) من القانون ذاته تنص على أن: "١- إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين... ٢- وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصًا متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى وإعلاءً لشأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، أو الامتناع عن تنفيذه، وإنما يتعين التسليم بما قضى به باعتباره عنوانًا للحقيقة، ولا سيما أن القانون

قد رسم سُبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُنفدت هذه السبل، أو لم يتم وُلوجها فلا مناص من تنفيذ الأحكام باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص، أو جهة ما مهما علا شأنها أن تعطل، أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب قوة الأمر المقضي التي تسمو على قواعد النظام العام، فاحترام قوة الشيء المقضي به مبدأ أساسي، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمليه الطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقرارًا ثابتًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه يشترط لقيام التضامن المنصوص عليه فى المادة (١٦٩) من القانون المدنى تعدد المسئولين عن العمل غير المشروع، أو الخطأ الذى أحدثوه بفعلهم، ووحدة هذا الخطأ أى وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينين المتعددين، وأن يكون الخطأ الذى ارتكبه كل منهم سببًا فى إحداث الضرر الذى وقع، فإذا تحققت هذه الشروط على هذا النحو كانوا جميعًا متضامنين فى المسئولية فيستطيع المضرور أن يطالبهم جميعًا بالتعويض، أو أن يرجع على أحدهم بقيمته كاملة، ويكون لمن أداه كاملاً الرجوع على باقى المدينين المتضامنين بقيمة نصيب كل منهم حسب درجة جسامة الخطأ الذى ارتكبه، فإذا تعادلت الأخطاء فى الجسامة، أو تعذر تحديد مقدار الجسامة فى كل خطأ، كان نصيب كل منهم فى التعويض مساويًا لنصيب الآخر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى.

وحيث إنه هديًا بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٠ م.ك.ح دمنهور المؤيد بالاستئنافين رقمى (٤٤٥٧ و٤٨٠٤) لسنة ٦٦ق دمنهور- والذى أصبح باتًا لعدم الطعن عليه أمام محكمة النقض- قد ألزم كلاً من رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور ووزير الموارد المائية والرى بصفتيهما وبالتضامن فيما بينهما، سداد مبلغ مقداره ثمانية وثمانون ألف جنيهٍ للمدعين فى الدعوى المذكورة، وإذ خلا الحكم من تحديد لمدى خطأ كل منهما ودوره فى إحداث الضرر الذى وقع، فإنه لا مندوحة من تطبيق نص المادة (١٦٩) من القانون المدنى، واعتبارهما متساويين بخطئهما فى إحداث الضرر، وهو ما يوجب تقسيم مبلغ التعويض المقضى به بالسوية بينهما، وحيث إن الثابت بالأوراق أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور نفذت الحكم المشار إليه بصرف مبلغ التعويض المقضى به كاملاً للمحكوم لمصلحتهم، فيكون للوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور الحق فى الرجوع على وزارة الموارد المائية والرى

بما أدته عنها من مبالغ نزولاً على مقتضيات التضامن الذى فرضه الحكم. مما يتعين معه إلزام وزارة الموارد المائية والرى أداء مبلغ (٤٤٠٠٠) أربعة وأربعين ألف جنيهٍ إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور قيمة نصيبها فى مبلغ التعويض المقضي به فى الدعوى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى حكومى.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الموارد المائية والرى أداء مبلغ (٤٤٠٠٠) أربعة وأربعين ألف جنيهٍ إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/ معتز/